|  |  |
| --- | --- |
| **EP**  | **الأمم المتحدة** |
| UNEPDistr.GENERALUNEP/OzL.Pro/ExCom/83/383 May 2019ARABICORIGINAL: ENGLISH | برنامجالأمم المتحدةللبيئة**ل** |  |

**اللجنــة التنفيـذيــــة للصنــدوق المــتعــدد الأطـــراف**

**لتنفيـــذ بروتوكـول مونتريــال**

الاجتمــــــاع الثالث والثمانون

مونتريال، من 27 إلى 31 مايو/أيّار 2019

**نظرة عامة على النظم الجارية للرصد والإبلاغ والتحقق وإنفاذ الترخيص والحصص**

**خلفية**

1 نظرت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثانى والثمانين في مذكرة من الأمانة بشأن المسائل المتعلقة بما يلى: كفاءة استخدام الطاقة؛ المبادئ التوجيهية لتكاليف التخفيض التدريجى للمواد الهيدروفلوروكربونبة؛ زيادة انبعاثات الكلوروفلوروكربون-11 [[1]](#footnote-1) العالمية، تحت البند 12 من جدول الأعمال بشأن مسائل ذات صلة بالصندوق المتعدد الأطراف الناجمة عن الاجتماع الأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال والاجتماع الثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال.

2 وعقب العرض، أعرب العضو الأول الذي أخذ الكلمة عن وجهة نظر مفادها أن مسألة انبعاثات الكلوروفلوروكربون-11 غير المبررة كانت واحدة من أخطر التحديات التي يواجهها بروتوكول مونتريال على الإطلاق. ومن شأن الاستجابة الناجحة لهذا التحدي أن تكفل صحة البروتوكول وسمعته في المستقبل. ولذلك كان من الأهمية بمكان تحديد فرص التحسين، بل ومواطن الضعف التي قد توجد في إطار سياسات وإجراءات الصندوق المتعدد الأطراف أيضا، من أجل تعزيز بروتوكول مونتريال وجميع مؤسساته. وجادل العضو لصالح تجاوز مجرد دراسة أطر السياسات أو نظم الرصد والتحقق. وينبغي أن يكون الهدف هو الحصول على تقارير متسقة من تلك الأطر والنظم لتمكين التقييم الجاري لأداء الصندوق المتعدد الأطراف وتحديد الفرص ومواطن الضعف في الوقت الحقيقي.

3 أأشار العضو إلى أن الصندوق المتعدد الأطراف لعب دوراً في ضمان الامتثال، مع بروتوكول مونتريال ومع الاتفاقات المبرمة بين البلدان واللجنة التنفيذية. ولذا ينبغي تقديم معلومات إلى الأطراف عن الأحكام المحددة في الاتفاقات الرامية إلى ضمان الامتثال، مثل: إعادة الأموال إلى الصندوق المتعدد الأطراف؛ وعقوبات لعدم الامتثال؛ وإجراءات الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالتغييرات الرئيسة في الأنشطة بموجب الاتفاق؛ وتخفيضات مستدامة في جميع الاتفاقات متعددة السنوات؛ والملكية القطرية للامتثال طويل الأجل لبروتوكول مونتريال. وينبغي أن تقدم الأمانة المزيد من المعلومات عن الأحكام الواردة في الاتفاقات التي اشترطت الإبلاغ والتي كانت تتعلق بالدعم المؤسسي وتهدف إلى ضمان الامتثال المستدام طويل الأجل لبروتوكول مونتريال بعد إتمام المشروع. وفيما يتعلق بمسألة نظم الترخيص، كان من الضروري تجاوز المعلومات المتعلقة بوجودها للنظر في إمكانية إنفاذها. وذكر أحد الأعضاء عددا من المسائل المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة التي استحقت المزيد من التحليل، بما في ذلك الإنتاج والمخزونات والحركة خلال مناطق التجارة الحرة، والاستيراد والتصدير. وبالإضافة إلی ذلك، لزم الرصد القوي والتحقق والإبلاغ لضمان توفر الدروس المستفادة من المسائل السابقة والحالية.

4 وقال عضو آخر إن خطورة المسألة تطلبت من جميع مؤسسات وأطراف بروتوكول مونتريال العمل سويا لمعالجة المسألة وتقديم مدخلات. وكانت المعلومات لازمة ليس فقط عن الإطار والنظم الموجودة، بل أيضا عن كيفية عمل هذه النظم في الإبلاغ عن المعلومات اللازمة . وقال إنه سيكون مفيدا أن يطلب من الأمانة النظر في كيفية

تعزيز هذه الأنظمة وما هي الأدوات اللازمة لتحديثها، بما في ذلك أنشطة الرصد بعد إغلاق المشروعات. ويمكن

أيضا إجراء استعراض لعمليات التحقق لتحديد ما إذا كانت قد التزمت بالاختصاصات التي تعمل بموجبها وما الذي

يمكن عمله لتحسينها. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون مفيدا إجراء تقييم لآليات رصد إعادة التوجيه من الاستخدامات غير الخاضعة للرقابة إلى الاستخدامات الخاضعة للرقابة في مرافق الإنتاج وإزالة الإنتاج بعد إتمام المشروع. وفيما يتعلق بمسألة التجارة غير المشروعة، يمكن تنفيذ العمل بالتعاون مع أمانة الأوزون لإيجاد طرائق محسنة للإبلاغ عن التجارة غير المشروعة بطريقة غير قضائية، وبالتالي اكتساب فهم أفضل لهذه التجارة.

5 وقال عضو آخر أنه كان من الضروري إجراء تقييم دقيق وحاسم للإجراءات الموجودة من أجل إنشاء نظام

فعال ومستدام لاستعراض الأنشطة. وينبغي تحديد أوجه القصور في النظام الحالي وتصحيحها قبل إضافتها إلى قائمة

الأنشطة التي ستنفذ.

6 وعقب المناقشة[[2]](#footnote-2)، اقترح الرئيس بدء تكليف فريق من أعضاء اللجنة المهتمين بتقديم توصيات معينة إلى

الأمانة بشأن الخطوات المستقبلية. وعقب تقرير فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية، من بين جملة أمور:

1. أن تطلب من الأمانة أن تقدم إلى أمانة الأوزون المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب لتمكينها من أن تقدم إلى الأطراف نظرة عامة على الاجتماع الحادى والأربعين للفريق المفتوح العضوية، توجز التدابير بموجب البروتوكول والصندوق المتعدد الأطراف مع الإشارة إلى المواد الخاضعة للرقابة التى تستعرضها الأطراف ولضمان مواصلة الامتثال لإلتزامات البروتوكول وشروط الاتفاق بناء على الصندوق، بما في ذلك ما يتعلق بالرصد والابلاغ، تمشيا مع الفقرة 6 من المقرر 3/XXX، على أساس المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/70 ؛
2. أن تطلب من الأمانة أن تضع وثيقة للنظر فيها في الاجتماع الثالث والثمانين تتضمن نظرة عامة على النظم الجارية للرصد والإبلاغ والتحقق وإنفاذ الترخيص والحصص، بما في ذلك متطلبات وممارسات نظم إبلاغ اللجنة التنفيذية التى وضعت بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 82/86(ب) و(ج)).

الإجراءات المتخذة منذ الاجتماع الثانى والثمانين

7 تمشيا مع المقرر 82/86(ب) قدمت أمانة الصندوق في 28 فبراير/شباط 2019، إلى أمانة الأوزون وثيقة[[3]](#footnote-3) تحتوى على مذكرة من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف على أساس المعلومات الوارددة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/70.

8 وتعرض المذكرة من الأمانة معلومات عن تدابير بموجب الصندوق مع إشارة إلى المواد الخاضعة للرقابة والتى بموجبها تستعرض اللجنة وتضمن مواصلة الامتثال لشروط الاتفاقات بناء على الصندوق، بما في ذلك ما يتعلق بالرصد والإبلاغ والتحقق.[[4]](#footnote-4) وتوجز المذكرة سياسات وتدابير الصندوق المتعدد الأطراف مع التأكيد على:

1. الإطار الناظم الذي وضعته بلدان المادة 5 بموجب الصندوق المتعدد الأطراف؛
2. علاقة مشروعات الدعم المؤسسي التى تمول من خلالها الوحدات الوطنية للأوزون؛
3. الإبلاغ الإجبارى بشأن استهلاك وإنتاج بلدان المادة 5 من المواد الخاضعة للرقابة، واتساق البيانات المبلغ عنها بناء على تقارير البرنامج القطرى وكذلك المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(د) أنشطة الرصد والتقييم بموجب الصندوق المتعدد الأطراف، مع قائمة بدراسات نظرية وتقارير تقييم ميدانية تتعلق بطلبات الأطراف في بروتوكول مونتريال؛

(هـ) الشروط الواردة في الاتفاقات المتعددة السنوات المطلوب تلبيتها قبل إطلاق شرائح التمويل، بما في ذلك: تحقق مستقل عن الامتثال لأهداف خفض المواد المستنفدة للأوزون المنصوص عليها في اتفاقات الإزالة؛ رصد الأنشطة المتفق عليها المضطلع بها بناء على الاتفاقات؛ أدوار ومسؤوليات المؤسسات الوطنية؛ أدوار ومسؤوليات الوكالات الثنائية والمنفذة؛ آثار عدم الامتثال للاتفاقات؛

(و) دور برنامج المساعدة على الامتثال لليونيب في توفير المساعدة على امتثال بلدان المادة 5، والأدوات والمنتجات والخدمات التى طورها لموظفى الجمارك والإنفاذ.

المناقشات في اجتماع التنسيق في ما بين الوكالات[[5]](#footnote-5)

9 إذ تلاحظ علاقة المسائل الواردة أعلاه للجنة التنفيذية والآثار الرئيسة المرتبطة بها، ضمنت الأمانة هذه المسألة في اجتماع التنسيق في ما بين الوكالات. ولتيسير المناقشات، أعدت الأمانة وثيقة تعرض نظرة عامة على النظم الجارية للرصد والإبلاغ والتحقق وإنفاذ الترخيص والحصص.[[6]](#footnote-6)

10 خلال المناقشات، أكدت الأمانة على وثاقة المسألة بالموضوع والعجلة في اتخاذ إجراء فورى لمعالجتها. وتم الإعراب عن شواغل خطيرة في اللجنة التنفيذية، وكذلك في اجتماع الأطراف، تتتعلق بالانبعاثات غير المبررة من الكلوروفلوروكربون-11. وقدم عدد من المقترحات بما في ذلك تحديد واضح للمحاسبة النهائية لرصد المشروعات المنتهية، ودور الصناعة في الإنفاذ ووضع مؤشرات أداء جديدة للبلدان عند الانتهاء من مشروعات الدعم المؤسسي والتغييرات في مناهج الرصد الوطنية من أجل رصد وتحقق أفضلين في استخدام المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك التى أزيلت. وتم أيضا اقتراح أن يشمل شكل إبلاغ بيانات البرنامج القطرى الإبلاغ عن استخدام المواد التى ازيلة فعلا، إذا توفرت هذه المعلومات.

11 تمت مناقشة صعوبات هذه الآليات (أى، الرصد والإبلاغ والتحقق والرقابة على التراخيص والحصص) في ما يتعلق بمناطق التجارة الحرة والمواد الخاضعة للرقابة الموجودة في البوليولات سابقة الخلط المستوردة والدور المحتمل الذي يمكن أن تلعبه مناطق التجارة الحرة في تيسير حركة المواد الخاضعة للرقابة خارج نظم الرصد والإبلاغ والتحقق والترخيص والحصص.

12 أشار اليونيب استعداده لتعديل أولويات برنامج المساعدة على الامتثال في المستقبل وجعل هذه الموضوعات بنود بارزة معتادة في اجتماعات الشبكات، مع أخذ أمثلة ممكنة من بلدان ذات سياسات إنفاذ فعالة واستخدامها في بلدان أخرى. وبالاشارة إلى مؤشرات الأداء للدعم المؤسسي، كان هناك عددا ركز على الإنفاذ، بما في ذلك الإبلاغ عن نظم الترخيص والحصص ورصد الإتجار غير المشروع.

13 أكد اليونيب واليونيدو والبنك الدولى أن مسؤوليات الوكالات تنتهى بمجرد إنتهاء الاتفاق بين البلد والوكالة، واستكمال جميع الأنشطة وتحويل الموجودات من المشروع إلى الشركة/الحكومة. وبمجرد تسليمها، لا يصبح للوكالة أى سلطة قانونية لمواصلة رصد الأنشطة في البلد. وتم اقتراح بالحاجة إلى تقييد شروط خطط القطاع، مثلا لضمان أن الحظر كان منفذا وفعالا، نظرا لأن الإجراءات القانونية والمؤسسية تمنع دخول المواد التى تم إزالتها.

14 تم التأكيد على أن بلدان المادة 5، خاصة البلدان ذات أحجام استهلاك منخفض، لم يكن لديها عقوبات لعدم الامتثال في القواعد المطبقة. ويمكن لبلدان المادة 5 استخدام أمثلة ناجحة من بلدان حيث تفرض عقوبات على عدم الامتثال والتى قد تشجع على الامتثال للقواعد واللوائح المطبقة.

15 تم اقتراح امكانية استخدام التحقق من الاستهلاك كآلية رصد للمواد الخاضعة للرقابة غير المواد التى يغطيها الاتفاق والملتزم بالتحقق منها. ومع ذلك، تحتاج اختصاصات التحقق إلى مراجعتها للتوسع في نطاقها وضمان تنفيذها.

الإجراءات المتخذة خلال عملية استعراض المشروعات في الاجتماع الثالث والثمانين

16 خلال عملية استعراض طلبات تمويل الشرائح المقدمة إلى الاجتماع الثالث والثمانين، أثارت الأمانة أسئلة محددة تتعلق بمدى استدامة الإزالة المتحققة، بما في ذلك ما إذا كان حظر استيراد المواد الخاضعة للرقابة التى تم إزالتها والمعدات المحتوية على هذه المواد قائما؛ وما إذا كان النظام الحالى للترخيص والحصص مازال يشمل رصد هذه المواد؛ وما إذا كانت هناك حالات للواردات غير القانوية من هذه المواد؛ ما إذا كان موظفو الأوزون الوطنيون على وعى بمخزونات من تلك المواد في بلدانهم؛ ما إذا كان موظفو الأوزون الوطنيون على وعى بأى استخدام لتلك المواد في السوق، مع ملاحظة أن مثل هذا الاستخدام لا يشكل بالضرورة استهلاكا. وتم إدراج الردود على تلك الأسئلة في وثائق مقترحات المشروعات للبلدان المقدمة إلى الاجتماع الثالث والثمانين.[[7]](#footnote-7)

17 وبالاضافة إلى ذلك، أكدت الأمانة مع الوكالات الثنائية والمنفذة أنها تضمن أن المعدات القائمة على المواد المستنفدة للأوزون قد تم تدميرها/تفكيكها/جعلها غير صالحة للاستعمال عند الانتهاء من المشروعات الاستثمارية في قطاع الاستهلاك، وأن المشروعات أعلن على أنها انتهت بعد القيام بذلك فقط، وأن تقارير إنتهاء المشروعات تشمل معلومات عن الإجراءات المتخذة لضمان أن المعدات المعينة أو المكونات المستبدلة قد تم تدميرها فعلا أو أصبحت غير صالحة للاستعمال، تمشيا مع المقررات 17/22 و22/38(ج) و23/7 و24/56 و28/2 و30/6. وأعادت وكالات ثنائية ومنفذة ذات علاقة أنها تمتثل للمقررات الواردة أعلاه.

18 وتعرب الأمانة عن تقديرها للمساعدة التى قدمتها وكالات ثنائية ومنفذة في تناول هذه المسائل.

الوثيقة المقدمة إلى الاجتماع الثالث والثمانين

19 تمشيا مع المقرر 82/86(ج)، قامت الأمانة باعداد هذه الوثيقة.

20 تتألف الوثيقة من الأقسام التالية:

1. الرصد والإبلاغ: نظرة عامة على علاقة التعزيز المؤسسي في دعم امتثال البلدان بالتزامات بروتوكول مونتريال وبشروط الاتفاقات بموجب الصندوق المتعدد الأطراف؛ نظم الرصد والإبلاغ القائمة، مع التركيز على بيانات الاستهلاك والإنتاج من المواد الخاضعة للرقابة المبلغ عنها بناء على تقارير بيانات البرنامج القطرى وكذلك بناء على المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛ الرصد والتقييم الذى اضطلع بهما كبير موظفى الرصد والتقييم؛ الدعم المقدم من برنامج المساعدة على الامتثال لليونيب إلى بلدان المادة 5 في تعزيز قدراتها الوطنية والبنية الأساسية القائمة بمساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف؛
2. التحقق بناء على الاتفاقات المتعددة السنوات: نظرة عامة على التحقق المستقل لامتثال البلدان بأهداف الاتفاق لإزالة المواد الخاضعة للرقابة بين الحكومات المعنية واللجنة التنفيذية؛ استعراض تنفيذ نظام الرقابة ورصد ترخيص وحصص الواردات/الصادرات المنفذ كجزء من التحقق من الاستهلاك؛ متطلبات التحقق لقطاع الإنتاج؛

(ج) الإطار الناظم للمواد الخاضعة للرقابة: نظرة عامة على الدعم المقدم بموجب الصندوق المتعدد الأطراف للسياسة والأطر الناظمة لتيسير امتثال بلدان المادة 5 ببروتوكول مونتريال، مع التأكيد على نظمها الوطنية للترخيص والحصص المصاحبة لقواعد الرقابة الأخرى.

21 وعلى أساس النظرة العامة على النظم والأطر الواردة أعلاه، تقترح الوثيقة مزيدا من دعم الرصد والإبلاغ والتحقق والإطار الناظم الحالية الموضوعة من قبل الصندوق، لتنظر فيه اللجنة التنفيذية. وتقدم الوثيقة توصية.

22 وتشمل الوثيقة أيضا المرفقين التاليين:

 المرفق الأول: موجز بالوثائق ذات العلاقة التى أعدها كبير موظفى الرصد والتقييم

 المرفق الثانى: موجز للجمارك وإنفاذ أدوات ومنتجات وخدمات عمليات الأوزون لليونيب

**الرصد والإبلاغ**

23 أصبح الدعم المؤسسي عبر السنين مرادفا لدعم الوحدات الوطنية للأوزون، وهى في الخطوط الأمامية في تنفيذ الأنشطة المتعلقة ببروتوكول مونتريال، وأصبح أحد أعمدة الصندوق المتعدد الأطراف. [[8]](#footnote-8) وأصبح الدعم المؤسسي متعلقا بدعم امتثال البلدان بالتزامات بروتوكول مونتريال وبشروط الاتفاقات المتعددة السنوات بموجب الصندوق المتعدد الأطراف من خلال:

1. مساعدة السلطات في التصديق على تعديلات بروتوكول مونتريال. وبحلول 4 ديسمبر/كانون الأول 2014 تم التصديق عالميا على جميع التعديلات على بروتوكول مونتريال، وبحلول 5 أبريل/نيسان 2019 صدق 70 بلدا من بلدان المادة 5 على تعديل كيغالى؛
2. مساعدة السلطات على صياغة وإنفاذ تشريعات وقواعد الرقابة على المواد الخاضعة للرقابة ورصدها؛
3. إدارة جمع وتحليل وتقديم تقارير بيانات الاستهلاك والإنتاج بناء على المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون، وبناء على التقارير المرحلية بشأن تنفيذ البرنامج القطرى إلى أمانة الصندوق؛
4. تنسيق في ما بين الأطراف الفاعلة، أي المؤسسات الحكومية، بما في ذلك سلطات الجمارك والمستوردين/المصدرين للمواد المستنفدة للأوزون والتجار؛ الصناعة وروابط الصناعة/التجارة؛ مراكز التدريب؛ المنظمات غير الحكومية؛ الربط بين السلطات الحكومية مع اللجنة التنفيذية وأمانة الصندوق والوكالات الثنائية والمنفذة؛

(هـ) تخطيط وتنظيم وتوجيه وتنسيق جميع الأنشطة المطلوبة لتنفيذ خطط الإزالة؛

(و) تكامل قضايا حماية الأوزون في الخطط الوطنية؛

(ز) تنفيذ زيادة الوعى للأطراف الفاعلة بما في ذلك الجمهور.

رصد المواد الخاضعة للرقابة والإبلاغ عنها

24 تمشيا مع متطلبات الإبلاغ لبروتوكول مونتريال، تبلغ جميع بلدان المادة 5 عن الواردات والصادرات وإنتاج المواد الخاضعة للرقابة بناء على المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون، وتقدم جميع الأطراف التى تلقت تمويلا من الصندوق المتعدد الأطراف تقارير مرحلية عن تنفيذ البرنامج القطرى إلى أمانة الصندوق.[[9]](#footnote-9)

25 تمثل تقارير البرنامج القطرى المصدر الوحيد للمعلومات بشأن التوزيع القطاعى لاستخدام المواد الخاضعة للرقابة في بلدان المادة 5. وعلى أساس تقارير بيانات البرنامج القطرى، تعد الأمانة وثيقة عن بيانات البرنامج القطرى وتوقعات الامتثال، تقدم إلى اللجنة التنفيذية، وإلى لجنة التنفيذ عملا بتدبير عدم الامتثال ببروتوكول مونتريال كوثيقة إعلامية.

26 توجز الوثيقة بينات ومعلومات من تقارير البرنامج القطرى الواردة، وتقدم، من بين جملة أمور، تحليلا لحالة الامتثال للبلدان ذات تدابير للرقابة عملا ببروتوكول مونتريال (حاليا، الإزالة النهائية لبروميد الميثيل وكلوروفورم الميثيل و10 في المائة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2015، و35 في المائة خفض في المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول يناير/كانون الثانى 2020). ومع ذلك، لا تتناول الوثيقة استهلاك وإنتاج المواد الخاضعة للرقابة التى تم إزالتها (مثل، الفلوروكلوروكربون ورابع كلوريد الكربون والهالونات).

27 وتقارن الوثيقة أيضا بيانات الاستهلاك والإنتاج حسب تقارير البرنامج القطرى بالبيانات المبلغ عنها بناء على المادة 7 من البروتوكول، وتحدد عدم الاتساق المحتمل للبيانات بين مجموعتى البيانات.[[10]](#footnote-10) وفي مناسبات عديدة، تم لفت انتباه كل من اللجنة التنفيذية والأطراف في بروتوكول مونتريال إلى الاختلافات في البيانات. وبينما تكون الاستخدامات القطاعية بموجب البرنامج القطرى في أي سنة (أى، بيانات البرنامج القطرى) مختلفة عن الواردات في تلك السنة (أى، بيانات المادة 7)، ينبغى تقديم شرحا لهذه الاختلافات (مثلا، بسبب واردات دخلت البلد في سنة واستخدمت في السنة التالية أو بسبب المخزونات أو أسباب أخرى). وفضلا عن ذلك، باستثناء الإبلاغ عن المواد الخاضعة للرقابة الموجودة في البوليولات سابقة الخلط، ينبغى ألا تختلف الواردات المبلغ عنها عملا بالبرنامج القطرى عن التى تم الإبلاغ عنها عملا بالمادة 7. وفي حالات عدم الاتساق غير المبرر، تطلب اللجنة التنفيذية من الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية مساعدة البلدان المعنية على توضيح سبب عدم الاتساق. وتوفر مجموعتا البيانات المستقلة ومقارنة البيانات المبلغ عنها في كل مجموعة آلية ضمان جودة مفيدة.

28 تدرج بلدان المادة 5 أيضا بيانات الاستهلاك والإنتاج (عندما ينطبق) في مقترحات مشروعاتها وتقارن البيانات المبلغ عنها فيها ببيانات البرنامج القطرى وبيانات المادة 7 لتحديد ما إذا كان الاستهلاك والإنتاج (عندما ينطبق) مؤهلين للتمويل.[[11]](#footnote-11) وفضلا عن ذلك، تشمل التقارير المرحلية المقدمة مع كل طلب تمويل شريحة معلومات عن استهلاك المواد الخاضعة للرقابة. والتقارير المرحلية التفصيلية هذه كانت مفيدة، من بين جملة أمور، لتقييم المخاطر المحتمللة للطرف بعدم الامتثال بالبروتوكول؛ تحديد دقة استهلاك السنوات السابقة (مثل، عدد البلدان التى غيرت نقاط البداية ومستويات الاستهلاك في سنوات الأساس والسنوات التالية)؛ تحديد الاستهلاك الذي لم يبلغ عنه (مثل، مخلوطات من الهيدروكلوروفلوروكربون-22/ الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب)؛ الاستخدام الذي لم يبلغ عنه (أى، الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط).

29 إن التقارير بشأن إنتاج المواد الخاضعة للرقابة المقدمة إلى أمانة الأوزون، تضع تفاصيل الإنتاج من أجل الاستخدامات الخاضعة للرقابة[[12]](#footnote-12) والاستخدامات غير الخاضعة للرقابة. [[13]](#footnote-13) وعلى العكس، لا يشمل الإنتاج من أجل الاستخدامات غير الخاضعة للرقابة في تقارير البرنامج القطرى، باستثناء الحجر الصحى وماقبل الشحن المستخدم لبروميد الميثيل. ويجب على البلدان التى لديها إنتاج من أجل الاستخدامات غير الخاضعة للرقابة أن تخضع للرقابة وتتابع إنتاج البلد لضمان عدم وجود انحراف في الاستخدامات الخاضعة للرقابة. وعمليات الرقابة هذه حرجة لضمان الامتثال المستدام للإزالة يتجاوز مجرد الانتهاء من المشروع الذي يزيل الإنتاج من أجل الاستخدامات الخاضعة للرقابة.

الرصد والإبلاغ عن أنشطة الإزالة المدعمة من الصندوق المتعدد الأطراف[[14]](#footnote-14)

30 كما ورد في اتفاقات إزالة المواد الخاضعة للرقابة بين الحكومات المعنية واللجنة التنفيذية، تقوم البلدان برصد منتظم للتقدم في أنشطة خططتها الوطنية للإزالة. وتتفاوت المؤسسات التى تقوم بالرصد وأدوارها ومسؤولياتها حسب البلد ويجرى وصفها في الاتفاقات. والإبلاغ عن مثل هذا الرصد يكون من خلال تقديم تقارير مرحلية عن الشرائح، التى تستعرضها الأمانة قبل تقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وهذا الإبلاغ يستكمل المشروع.

31 تعرف الاتفاقات أدوار ومسؤوليات الوكالات الثنائية والمنفذة التى تقدم المساعدة للبلدان المعنية:

1. كوكالة رئيسة: ضمان الأداء والتحقق المالى طبقا للاتفاقات مع التدابير والمتطلبات الداخلية الخاصة بها؛ إعداد التقارير المرحلية عن تمويل الشرائح السابقة وخطط العمل لتمويل الشريحة التالية؛ تحقق مستقل بأن أهداف الإزالة قد تم تلبيتها والإنتهاء من أنشطة الشريحة المرتبطة بها؛ تلبية متطلبات الإبلاغ للتقارير المرحلية والخطط الشاملة؛ ضمان أن الخبراء التقنيين المستقلين ينفذون الاستعراضات التقنية؛ تنفيذ بعثات اشرافية؛ ضمان أن الآلية القائمة تسمح بالتنفيذ الفعال والشفاف لخطة الإزالة والإبلاغ عن بيانات دقيقة؛ دعم السياسة والدعم التقنى والإدارى؛
2. كوكالة متعاونة: وضع سياسة عند طلبها؛ تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المتعاونة بينما تشير إلى الوكالة الرئيسة لضمان تتابع منسق للأنشطة؛ التوصل إلى اتفاق في الآراء مع الوكالة المنفذة بشأن أي تخطيط وتنسيق وترتيبات للإبلاغ لتيسير تنفيذ الخطة.

الرصد والتقييم بموجب الصندوق المتعدد الأطراف

32 يضطلع كبير موظفى الرصد والتقييم برصد وتقييم المشروعات الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف، ويتضمن الإبلاغ الدورى عن قياس التقدم أو الافتقار إليه للمشروعات الجارية والمنتهية. ويوفر معلومات عن أوجه قوة وحدود مختلف أنواع المشروعات وخطط الإزالة، والأسباب الرئيسة لفشل تحقيق الأهداف والدروس المستفادة خلال التنفيذ والتوصيات بالقيام بإجراءات لتحسين أداء الصندوق. ويرصد كبير موظفى الرصد أيضا تقديم تقارير انتهاء المشروعات التى تقدمها الوكالات خلال ستة أشهر من إنتهاء المشروع. وتشمل تقارير انتهاء المشروعات للمشروعات الاستثمارية القائمة بذاتها معلومات تفصيلية عن تكاليف رأس المال الاضافية المؤهلة وتكاليف التشغيل الاضافية وأى وفورات محتملة تحققت خلال التحول والعوامل ذات العلاقة التى يسرت التنفيذ.[[15]](#footnote-15) تم تعميم تقارير انتهاء المشروعات للاتفاقات المتعددة السنوات لتركز على الدروس المستفادة خلال تنفيذ المشروعات ويمكن أن تحتوى قطاعات وأنشطة متعددة.

33 يقدم برنامج عمل الرصد لكبير موظفى الرصد والتقييم سنويا لتوافق عليه اللجنة التنفيذية. وعلى أساس برنامج العمل الموافق عليه، يضطلع كبير موظفى الرصد والتقييم بعدد من الدراسات النظرية ودراسات الحالة وتقييمات ميدانية بشأن مدى واسع من المسائل بما في ذلك ذات العلاقة بطلب الفريق العامل مفتوح العضوية. ويعرض المرفق الأول بهذه الوثيقة موجزا للوثائق ذات العلاقة التى أعدها كبير موظفى الرصد والتقييم.

برنامج المساعدة على الامتثال لليونيب

34 وافقت اللجنة التنفيذية على برنامج المساعدة على الامتثال لأول مرة في عام 2002، ليقدم، من بين جملة أمور، خدمات إلى بلدان المادة 5 من خلال برنامج المساعدة على الامتثال من خلال وجود إقليمى لضمان واستدامة امتثال البلدان لتدابير بروتوكول مونتريال. ومنذ الموافقة عليه، تشمل الخدمات الرئيسة:

1. توفير مساعدة محددة للبلدان لتناول الاحتياجات الفردية المتعلقة بالامتثال الذي أعربت عنها الوحدات الوطنية للأوزون؛
2. دعم القدرة الوطنية للبلدان من أجل رقابة فعالة للجمارك والتجارة، وخاصة من خلال آلية الموافقة المسبقة عن علم غير الرسمية والطوعية المصممة لتبادل المعلومات بشأن التجارة بين شركاء استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون والمخلوطات المحتوية على المواد المستنفدة للأوزون ومنتجاتها ومعداتها؛[[16]](#footnote-16)
3. تطوير مواد وأدوات توزع مجاننا لدعم البلدان في نظام رصد وإبلاغ وترخيص وحصص. ويقدم المرفق الثالث بهذه الوثيقة موجزا لأدوات ومنتجات وخدمات برنامج المساعدة على الامتثال لدعم موظفى الجمارك والإنفذ في تنفيذ نظم ترخيص المواد المستنفدة للأوزون وتيسير التجارة القانونية وكشف الاتجار غير المشروع ومنعه.

35 يعمل برنامج المساعدة على الامتثال أيضا في تسع[[17]](#footnote-17) شبكات إقليمية لموظفى المواد المستنفدة للأوزون لدعم بناء قدرات موظفى الأوزون على تصميم وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وبرامج إزالة مناسبة لأوضاع بلدانهم. وتجتمع الشبكات مرتين في السنة لتقاسم الدروس المستفادة وتبادل الخبرات والمعلومات والمناهج في ما بين أعضاء الشبكات والشركاء من غير بلدان المادة 5 وأمانة الصندوق وأمانة الأوزون والوكالات الثنائية والمنفذة والخبراء التقنيين ومنظمات وأفراد من ذوى الخبرة في ميدان إزالة المواد المستنفدة للأوزون.

**التحقق وفقا للاتفاقات المتعددة السنوات**

36 منذ عام 1999، أصبحت الاتفاقات المتعددة السنوات طريقة التمويل السائدة للصندوق المتعدد الأطراف لمساعدة بلدان المادة 5 على تحقيق أهداف الإزالة بموجب بروتوكول مونتريال. وحاليا، ترتبط الاتفاقات المتعددة السنوات بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطط إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التى تنص على إلتزام الحكومات المعنية تحقيق تخفيضات مجمعة مستدامة في الاستهلاك والإنتاج (كلما كان ملائما)؛ التمويل الموافق عليه من ناحية المبدأ؛ الشروط المطلوب تلبيتها قبل إطلاق تمويل الشرائح، بما في ذلك تحقق مستقل لامتثال البلد بأهداف الخفض بموجب الاتفاق، ما لم تنص اللجنة التنفيذية على غير ذلك؛[[18]](#footnote-18) رصد الأنشطة الواردة في الاتفاقات وأدوات ومسؤوليات المؤسسات الوطنية والوكالات الثنائية والمنفذة؛ ىلآثار المترتبة على عدم الامتثال للاتفاقات.

37 لتيسير إعداد تقارير التحققق لخطط الإزالة، الذي هو من مسؤوليات الوكالة المنفذة الرئيسة، وافقت اللجنة التنفيذية على مبادئ توجيهية ونماذج معيارية للتحققق لكل من استهلاك وإنتاج المواد الخاضعة للرقابة. وباتباع المبادئ التوجيهية، يستعرض التحقق التشريع الوطنى والسياسات وتدابير الواردات/الصادرات من المواد الخاضعة للرقابة التى يغطيها الاتفاق.

38 يجرى التحقق من المستويات السنوية من الاستهلاك والإنتاج (إذا انطبق) من المواد الخاضعة للرقابة مقابل الأهداف المحددة في الاتفاق، لكل السنوات التى حدد فيها هدف في الاتفاق، باستثناء السنوات التى تم التحقق فيها في السابق، ما لم تنص اللجنة التنفيذية عل غير ذلك.

39 ينفذ استعراض تنفيذ نظام الرقابة على الترخيص والحصص والواردات/الصادرات والرصد كجزء من التحقق في قطاع الاستهلاك. ويشمل وصفا لكيفية تحديد الحصص السنوية، ومن له حق طلب تصريح ومن مسؤول عن منح أو رفض طلبات المواد الخاضعة للرقابة وبناء على أى معايير، وكيف يرسل القرار إلى الطالب والأطراف الفاعلة الأخرى ذات العلاقة. وتقارن البيانات التى جمعت عن الواردات الفعلية بالبيانات المبلغ عنها في كل من تقرير بيانات البرنامج القطرى وتقرير بيانات المادة 7، وكذلك مع أهداف الاستهلاك المحددة في الاتفاق.

40 تشمل المعلومات بشأن التدابير الإدارية الواردة في تقارير التحقق ما إذا كان الترقيم الوطنى الجمركى يمكنه التعرف على الواردات من المواد الخاضعة للرقابة المختلفة والمواد الخاضعة للرقابة الموجودة في البوليولات سابقة الخلط المستوردة كلما إنطبق هذا. ويتوفر الأساس القانونى لعملية الترخيص (مثل، المدعمة من اللوائح الوطنية والاتفاق الداخلى)، بما في ذلك شروط الرفض وعدم تمديد الحصص السنوية والسلطة المسؤولة عن إصدار تصاريح الواردات والصادرات. ويرد وصفا للجزاءات أو العقوبات المفروضة بشأن مخالفة اللوائح القانونية. وفي البلدان التى يشترك فيها أكثر من سلطة، يتوفر وصفا لكل الأدوار وخريطة تدفق.

41 تنفذ عمليات التحقق في قطاع الإنتاج طبقا للنموذج المعيارى للتحقق من إزالة انتاج المواد المستنفدة للأوزون الذي وافقت عليه اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثانى والثلاثين (المقرر 32/70).[[19]](#footnote-19) وينبغى أن يشمل التحقق: تحليلا لسجلات الإنتاج اليومى والسجلات المالية؛ مقارنة الإنتاج الفعلى بالحصص السنوية المحددة لكل إنتاج من المواد المستنفدة للأوزون تم رصده وفي كل مصنع؛ استعراض أى اتجار في حصص أو تغييرات في حصص خلال سنة التحقق واستعراض والتحقق من انطباق استهلاك المواد الأولية مع إنتاج المواد المستنفدة للأوزون الذي رصد؛ تحديد كل حملة إنتاج والإنتاج الموزع وبيانات استهلاك المواد الأولية لكل حملة؛ التأكد من كميات الإنتاج واستهلاك المواد الأولية من سجلات الإنتاج؛ التحقق من مبيعات ومشتروات المنتجات من المواد المستنفدة للأوزون التى رصدت مقابل السجلات المالية؛ التحقق من المخزونات في بداية ونهاية السنة مقابل السجلات المالية؛ استعراض نظام مسك الدفاتر لكل مرفق إنتاج من أجل الدقة؛ التأكد من أن التغير التراكمى للجرد من المواد المستنفدة للأوزون التى تم رصدها يتمشى مع بيانات الإنتاج والمبيعات السنوية؛ تكامل بيانات معدل التدفق في المصنع في الساعة (مصحح من أجل التركيز إذا لزم الأمر) وطوال الوقت (سواء جغرافيا أو تحليليا) للحصول على قيمة مستقلة للانتاج؛ بيانات أخرى.

42 يتفاوت التحقق يعتمد على ما إذا كان الإنتاج من أجل الاستخدامات المعفاة يتواصل بعد إزالة إنتاج الاستخدامات الخاضعة للرقابة. وحيث أن إغلاق مرافق الإنتاج غير مطلوب كالإنتاج من أجل الاستخدامات غير الخاضعة للرقابة الذى يتواصل، تشمل عمليات التحقق تحققا تقنيا وماليا موازيا، حيث الأول يركز على خط الإنتاج لتحديد الإنتاج ومجموع المبيعات والاستخدامات الداخلية والتغييرات في مسح المخزونات واستهلاك المواد الأولية من سجلات التشغيل اليومية والسجلات الأصلية لحركة المواد. ويشمل التحقق المالى النظام المالى للمنتج والسجلات الأصلية للحسابات لتحديد الإنتاج والاستخدام الداخلى والاستهلاك الشامل للمواد الأولية والمبيعات المحلية والصادرات من أجل استخدام المواد المستنفدة للأوزون واستخدام المواد الأولية، التى تخزن حسب المبيعات/الصادرات المحلية المباشرة (حسب المنتج) والمبيعات/الصادرات غير المباشرة (من خلال التجار). وخلال العملية، يتم إجراء عملية تأكد بين سجلات المنتج المصدر والجمارك لكل مصنع فردى يجرى التحقق منه. وعند الانتهاء من عمليات التحقق التقنية والمالية المستقلة، يجرى التأكد من نتائج التحقق من كلا الجانبين من خلال فحص البيانات التقنية والبيانات المالية لضمان اتساق النتائح المتحقق منها.

43 عندما يكون إغلاق مراكز الإنتاج مطلوبا بعد إزالة الإنتاج من أجل الاستخدامات الخاضعة للرقابة، يشمل التحقق أيضا وثائق، بما في ذلك إثبات فتوغرافى أو فيديوى، لتفكيك المعدات الرئيسة بحيث لا يمكن اسئناف الإنتاج بعد الإنتهاء من المشروع.

44 إن التحقق المستقل من استهلاك وإنتاج المواد المستنفدة للأوزون كان أداة مفيدة لمساعدة بلدان المادة 5 لتحسين نظم ترخيص وحصص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون وتدابير تشغيلها بطريقة يعتمد عليها. وكانت هناك أمثلة كثيرة المواد المستنفدة للأوزون قدم فيها التحقق توصيات لمعالجة القصور أو إدخال تحسينات على النظام. والأمانة مشاركة بشكل مباشر في استعراض النتائج والتوصيات الواردة في تقرير التحقق ولفت نظر اللجنة التنفيذية إلى المسائل ذات العلاقة لاتخاذ مقررات. وفي حالات عديدة، يخضع تمويل طلبات شرائح تالية إلى تأكيد من الحكومة المعنية بأن التوصيات الواردة في تقرير التحقق قد تم تنفيذها بالكامل.

45 حتى اليوم، لم يشمل اتفاق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أهداف إمتثال للمواد الخاضعة للرقابة من غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وعلى العكس، نصت بعض الاتفاقات التى أزالت المواد في السابق (مثل، الفلوروكلوروكربون ورابع كلوريد الكربون والهالونات) على أهداف لمختلف مجموعات المواد الخاضعة للرقابة[[20]](#footnote-20). وبغض النظر عن ذلك، يحتاج التحقق إلى التحقق من استهلاك أو إنتاج (إذا إنطبق) البلد مقابل الأهداف المحددة في الاتفاق.

**الإطار الناظم للمواد الخاضعة للرقابة**

46 منذ الموافقة على الأنشطة الأولى الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماع الرابع، اتخذت اللجنة التنفيذية مقررات لتعزيز دعم سياسة والأطر الناظمة لبلدان المادة 5 لتيسير امتثالها لبروتوكول مونتريال.

47 وطوال سنوات، أنشأت بلدان المادة 5 ودعمت نظمها الوطنية للترخيص والحصص صاحبتها نظم للرقابة أخرى ساهمت في خفض الإمداد بالمواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول من خلال الحد من الواردات والصادرات، وكلما كان ممكننا، الإنتاج.

48 عند دعم الإطار الناظم للمواد الخاضعة للرقابة وإنفاذه، قدمت المساعدة لتدريب موظفى الجمارك ورجال إنفاذ القانون كجزء من الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون في البلد. وبالنسبة لبلدان المادة 5 التى تنتج مواد مستنفدة للأوزون، تم توفير بناء القدرات لضمان الرقابة على مستويات الإنتاج، بما في ذلك نظم الترخيص والحصص وتظل الرقابة على الصادرات من أجل الاستخدامات غير الخاضعة للرقابة من هذه المواد (مثل، المواد الأولية والحجر الصحى وما قبل الشحن وغيرها).

49 تواصل استخدام الإطار الناظم الموضوع خلال إزالة المواد الكلوروفلوروكربونبة للاسراع بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ومع التمويل المقدم خلال إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ضمنت بلدان المادة 5 تدابير رقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في تشريعاتها ولوائحها ونظم الترخيص، وكان شرطا لتلقى التمويل لتنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتمشيا مع متطلبات اللجنة التنفيذية، منذ الاجتماع الثامن والستين وما بعده، تقدم جميع طلبات تمويل الشرائح المقدمة من الحكومات من أجل خططها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تأكيدات بوجود نظام قابل للانفاذ للترخيص والحصص للواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، كلما انطبق، وإنتاج وصادرات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن النظام قادر على ضمان امتثال البلد لجدول إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، كشرط للموافقة على طلبات الشرائح.

50 وبالاضافة إلى ذلك، ومن خلال تنفيذ خطط إزالة المواد المستنفدة للأوزون، وضعت بلدان المادة 5 تدابير ناظمة محددة لضمان استدامة الإزالة، مثل اصدار حظر على الواردات من مواد محددة أو معدات تحتوى على مواد خاضعة للرقابة بعد الانتهاء من التحول الكامل لقطاع التصنيع. إن نظم الترخيص والحصص وكذلك لوائح الدعم الضرورية، في البلدان التى تنتج مواد خاضعة للرقابة من أجل استخدامات غير خاضعة للرقابة تعتبر أكثر تعقيدا من البلدان حيث لا يوجد مثل هذا الإنتاج. وترصد اللجنة التنفيذية تنفيذ الإجراءات الناظمة هذه في البلدان؛ ومع ذلك، بالنسبة للأخيرة، يتوقف الرصد بعد إنتهاء مشروع إزالة المواد المستنفدة للأوزون.

**ملاحظات لجذب إنتباه اللجنة التنفيذية**

51 عند إعداد هذه الوثيقة، توصلة الأمانة إلى الملاحظات التالية المتعلقة بنظم الرصد والمؤسسات وآليات الإبلاغ عن استهلاك وإنتاج المواد الخاضعة للرقابة وإجراءات التحقق. وقد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في هذه الملاحظات بغرض دعم نظم الرصد والمؤسسات والآليات القائمة، حسب الحاجة.

الرصد والإبلاغ

52 تمت الموافقة على معظم التمويل منذ بداية الصندوق المتعدد الأطراف ومن المتوقع أن يستمر كأداة فعالة في ضمان استدامة إزالة المواد الخاضعة للرقابة المتحقق حتى الآن، بما في ذلك تكامل مسائل حماية الأوزون في الخطط الوطنية وضمان الإبلاغ القوى عن البيانات. وتشمل نماذج إبلاغ البيانات المستخدمة بموجب المادة 7 من البروتوكول جميع المواد الخاضعة للرقابة، بما في تلك التى تم إزالتها، وقد طلب من الأطراف إدخال رقم في كل خلية في نماذج إبلاغ البيانات التى تقدم، بما في ذلك صفر، كلما كان ملائما، بدلا من ترك الخلية فارغة؛ وطلب من أمانة الأوزون أن تطلب توضيحا من أي طرف يقدم نموذج إبلاغ يحتوى على خلية فارغة (المقرر 14/XXIV).

53 قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تحاط علما بأن في اجتماعها الرابع والسبعين نظرت في وثيقة بشأن استعراض تمويل مشروعات الدعم المؤسسي[[21]](#footnote-21) وقررت، من بين جملة أمور، استعراض الدعم المؤسسي، بما في ذلك مستويات التمويل، في أول اجتماع في عام 2020 (المقرر 74/51(د)).[[22]](#footnote-22) وقامت الأطراف بتوجيه اللجنة التنفيذية بزيادة الدعم على ضوء الإلتزامات الجديدة المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونبة عملا بتعديل كيغالى (المقرر 2/XXVIII (21)).

54 وفي ما يتعلق بالإبلاغ عن البيانات، حددت الأمانة المسائل التالية التى قد تتطلب إنتباه اللجنة التنفيذية: ضمان استمرارية وحدات إدارة المشروعات في جميع المشروعات المتعددة السنوات؛ الاتجار غير المشروع؛ مناطق التجارة الحرة؛ الصادرات من المواد المستنفدة للأوزون في البوليولات سابقة الخلط؛ مواصلة رصد والإبلاغ عن الإنتاج عملا باتفاق عدم الإنتاج.

*ضمان استمرارية وحدات إدارة المشروعات في جميع المشروعات المتعددة السنوات*

55 تشمل المشروعات المتعددة السنوات وحدات إدارة المشروعات التى تساعد على ضمان التنفيذ الميسر لتلك المشروعات من خلال تنسيق التنفيذ يوما بيوم للمشروعات الاستثمارية (كلما انطبق) وبرامج التدريب والمساعدة التقنية وأنشطة زيادة الوعى.[[23]](#footnote-23) وفي تلك الحالات، حيث تشمل المشروعات مشروعات استثمارية لتحول قطاع أو أكثر، من خلال التفاعل اليومى مع الشركات، ولدى وحدات إدارة المشروعات معرفة عميقة بشركات القطاع واستخدامها للمواد الخاضعة للرقابة. ويمكن لوحدات إدارة المشروعات أن تقوم بدور في مساعدة الوحدة الوطنية للأوزون على الإبلاغ الدقيق عن بيانات البرنامج القطرى. وبالاضافة إلى ذلك، ترصد وحدات إدارة المشروعات حالة تنفيذ المشروعات والاتجاهات في السوق المحلية ويمكنها أحيانا تحديد تحديات معينة في التنفيذ.

56 بينما تجديدات الدعم المؤسسي من المتوقع استمرارها في المستقبل المنظور، تعتمد وحدات إدارة المشروعات نظريا على إنتهاء الاتفاقات المتعددة السنوات التى بموجبها أنشأت وحدات إدارة المشروعات. وعمليا، يسمح في أغلب الأحيان التداخل بين المرحلة الأولى والثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لوحدات إدارة المشروعات التى أنشأتها الأولى أن تتواصل مع الثانية. ومن المحتمل أن يحدث التداخل خلال المراحل الأولية للقضاء التدريجى على الهيدروفلوروكربون، عندما ما تكون المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مازال يجرى الانتهاء منها. وقد ترغب اللجنة التنفيذية النظر في ضمان وجود بعض التداخل بين اتفاقين متعددي السنوات حاليين وذلك لضمان استمرارية وحدات إدارة المشروعات. والفوائد الاضافية لمثل هذا التداخل هو تمكين الأنشطة من الاستمرار وبالتالى ضمان الاشتراك المتواصل للحكومات والشركات وخدمات التقنيين وأطراف فاعلة أخرى في إدارة المواد الخاضعة للرقابة؛ ولضمان أن وحدات إدارة المشروعات والوكالات الثنائية والمنفذة يمكن، إذا لزم الأمر، مواصلة رصد الإزالة المتحققة بموجب الاتفاقات المتعددة السنوات السابقة. ومع ذلك، ستكون هناك حاجة لضمان الانفصال المتواصل للمحاسبة المالية والإبلاغ بموجب الاتفاقات المتعددة السنوات، بما في ذلك الانتهاء المالى وإعادة الأرصدة. وقد ترغب اللجنة التنفيذية أيضا في تعديل التذييل 5-ألف في مشروعات الاتفاقات لتتضمن طلبا بأن البلد والوكالة المنفذة الرئيسة يحددان دور الوحدة الوطنية للأوزون و وحدة إدارة المشروعات، حسب الحاجة، في الرصد والإبلاغ بعد إنتهاء المشروع.

*الاتجار غير المشروع*

57 كما أوضح الإبلاغ العام المتاح، يحدث الاتجار غير المشروع. ومع ذلك، فإن عمليات الاستيلاء على الاتجار غير المشروع، الذي يبلغ عنه في الأدبيات العامة، لا يجرى إبلاغ اللجنة التنفيذية عنه.[[24]](#footnote-24) وأحد العوامل الذي يساهم في الافتقار إلى الإبلاغ هو شاغل بلدان المادة 5 حيث عمليات الاستيلاء تعتبر كواردات وقد ينتج عنها مستويات أكبر من الحد الأقصي للاستهلاك المسموح به في الاتفاقات، الذي ينتج عنه تطبيق شرط الجزاء المنصوص عليه في الاتفاق. وقد ترغب اللجنة التنفيذية أن تنظر في:

1. تشجيع بلدان المادة 5 على الإبلاغ عن عمليا الاستيلاء على الاتجار غير المشروع إلى الأمانة من خلال الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية المسؤولة عن مشروع الدعم المؤسسي؛
2. توضيح أن شرط الجزاء المنصوص عليه في الاتفاق مع البلد المعنى لن يطبق على تلك الحالات حيث بلد من بلدان المادة 5 يبلغ عن استيلاء على اتجار غير مشروع في المواد الخاضعة للرقابة التى تم تناولها في ما بعد طبقا للتشريع المحلى (مثل، صودرت ودمرت و/أو صدرت)؛
3. يطلب من الأمانة أن تدرج الوثيقة بشأن بيانات البرنامج القطرى وتوقعات الامتثال قسم يوجز عمليات الاستيلاء المبلغ عنها بشأن المواد الخاضعة للرقابة التى تم الاتجار فيها بشكل غير مشروع.

*مناطق التجارة الحرة*

58 بينما تشجع المبادئ التوجيهية الإبلاغ عن بيانات الاستهلاك والإنتاج عملا بالمادة 7 من بروتوكول مونتريال فإن الإبلاغ عن حركة المواد الخاضعة للرقابة خلال مناطق التجارة الحرة، لا تعتبر بعض بلدان المادة 5 أن هذه الحركة تؤثر على الاستهلاك أو الامتثال.[[25]](#footnote-25) وبالرغم من أن بلدان المادة 5 قد تعلل حركة المواد الخاضعة للرقابة إلى أو من منطقة تجارة حرة طبقا لقواعدها ولوائحها، التى قد تختلف، قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في توضيح أن جميع بلدان المادة 5 التى تتلقى تمويلا للدعم المؤسسي يتعين عليها الإبلاغ عن حركة المواد الخاضعة للرقابة إلى أو خلال منطقة تجارة حرة إلى الأمانة. وفي هذه الحالة، لن تحسب الأمانة هذه الحركة كاستهلاك للبلد ما لم يوجهها البلد، ويمكن أن تدرج في وثيقة بيانات البرناج القطرى وتوقعات الامتثال قسما بشأن حركة المواد الخاضعة للرقابة من خلال مناطق التجارة الحرة.

*تصدير المواد المستنفدة للأوزون الموجودة في البوليولات سابقة الخلط*

59 إن القوعد المرتبطة بحركة المواد الخاضعة للرقابة الموجودة في البوليولات سابقة الخلط تتفاوت من بلد لآخر ويمكن أن تثير تحديات عندما تختلف تلك القوعد وآليات الإبلاغ. وبناء على ذلك، فإن الأطر الناظمة الضرورية لضمان الامتثال لبروتوكول مونتريال تتفاوت على أساس الظروف الوطنية الخاصة. وفي ما يتعلق بالصادرات من المواد المستنفدة للأوزون في البوليولات سابقة الخلط ، تبلغ بعض بلدان المادة 5 هذه الصادرات على أنها صادرات، بينما يعتبر آخرين أن البوليولات سابقة الخلط المصدرة منتجات وبالتالى لا تبلغ عن هذه الصادرات.

60 قد ترغب اللجنة التنفيذية في توضيح أن جميع بلدان المادة 5 التى تتلقى مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف وأن المنتجات أو الصادرات من المواد الخاضعة للرقابة لخلطها في بوليولات سابقة الخلط من أجل التصدير، ينبغى الإبلاغ عن هذه الصادرات في بيانات البرنامج القطرى وتحديد البلد أو البلدان التى تم تصدير البوليولات سابقة الخلط إليها، وكميات المواد المستنفدة للأوزون التى تحتوى عليها. ويمكن للأمانة أن تدرج في وثيقة بيانات البرنامج القطرى وتوقعات الامتثال قسما يوجز الصادرات المبلغ عنها من المواد المستنفدة للأوزون في البوليولات سابقة الخلط.

*استمرار الرصد والإبلاغ عن الإنتاج عملا باتفاقات عدم الإنتاج*

61 في بلدان المادة 5 حيث تم الانتهاء من اتفاق لسنوات متعددة في قطاع الإنتاج أو لم يوافق على اتفاق في قطاع الإنتاج، يمكن أن يكون رصد إنتاج المواد الخاضعة للرقابة بموجب الاتفاقات المتعددة السنوات الجارية في قطاع الاستهلاك آلية ذات فاعلية للتكلفة للرصد المستمر للامتثال في قطاع الإنتاج. فمثلا، شملت المرحلتين الأولى والثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين والمكسيك تمويل رصد سنوى لإنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وفي حالة الأرجنتين، تضطلع الحكومة برصد والإبلاغ عن إنتاج المواد الخاضعة للرقابة؛ بينما في حالة المكسيك، يصاحب الإبلاغ تحقق مستقل. ومع ذلك، فالمرحلة الثانية لبلدان المادة 5 الأخرى التى استمرت في إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، لم تشمل خطة إدارة إنتاج إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تمويلا لهذا الرصد.

62 قد ترغب اللجنة التنفيذية أن تطلب من حكومات الأرجنتين وجمهورية كوريا الشعبية الديموقراطية والهند والمكسيك وفنزويلا (الجمهورية البوليفارية) أن تضمن طلبا لتمويل تحقق سنوى ورصد لإنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى يتم إزالة هذا الإنتاج تماما سواء عند تقديم المرحلة التالية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أو عند تقديم مشروع للرقابة على إنبعاثات المنتجات بواسطة الهيدروفلوروكربون-23، أيهما يأتى أولا.

*توضيح الإبلاغ المتواصل بموجب قطاع الإنتاج*

63 نصت اتفاقات إزالة إنتاج المواد المستنفدة للأوزون على أن التمويل مقدم لإزالة قدرة الإنتاج الكاملة من المواد المستنفدة للأوزون للاستخدامات الخاضعة للرقابة في البلد. ومن النوقع أن تواصل بلدان المادة 5 تنفيذ نظمها للترخيص والحصص ورصد الامتثال بمستويات الرقابة المنصوص عليها في اتفاقاتها حتى لو كانت الاتفاقات قد انتهت، بغض النظر عما إذا كان الإنتاج من أجل الاستخدامات المستثناة يتواصل أو أن جميع الإنتاج قد أزيل. وقد ترغب اللجنة التنفيذية في توضيح أن جميع بلدان المادة 5 المنتجة التى تمت الموافقة فيها على مشروع إزالة إنتاج المواد المستنفدة للأوزون وتلقت تمويلا للدعم المؤسسي، ينبغى أن تواصل رصد امتثالها للأهداف المحددة في الاتفاق مع اللجنة التنفيذية بعد إنتهاء المشروع، وتبلغ الأمانة بأى أمثلة حيث لم يلبى بلد هذه الأهداف أو وجدت حالات إنتاج غير مشروع. وتخطر الأمانة اللجنة التنفيذية بتلك الحالات بحيث تقرر ما إذا كان من الملائم اتخاذ تدابير أو إجراءات.

*تغييرات في نموذج الاتفاقات بموجب قطاع الإنتاج*

64 من أجل ضمان الامتثال المستدام لإزالة إنتاج المواد الخاضعة للرقابة بعد إنتهاء المشروع، يمكن للجنة التنفيذية أن تنظر في التغييرات التالية على نموذج اتفاقات قطاع الإنتاج:

1. توضيح أن الوكالة الرئيسة المسؤولة عن مساعدة البلد في حالات عدم امتثال ممكنة، إذا طلب البلد ذلك، حتى بعد إنتهاء المشروع؛
2. أن البلد سيواصل رصد امتثاله للأهداف المنصوص عليها في الاتفاق بعد إنتهاء المشروع، ويبلغ الأمانة بأى أمثلة لا تلبى تلك الأهداف أو وجدت حالات لإنتاج غير مشروع؛
3. توضيح أن في السنوات بعد الانتهاء من المشروع، إذا لم يلبى البلد هدف الإزالة النهائي لإزالة المواد الخاضعة للرقابة بموجب الاتفاق، يعيد البلد التمويل المرتبط بالجزاء المنصوص عليه في ذلك الاتفاق إلى الصندوق المتعدد الأطراف من خلال الوكالة الرئيسة.

التحقق بموجب الاتفاقات المتعددة السنوات

65 بمجرد إنتهاء الاتفاق المتعدد السنوات، تتوقف عملية التحقق من المواد الخاضعة للرقابة التى يشملها الإتفاق. ولا تطلب الأمانة عمليات تحقق مستمرة بعد إنتهاء مشروع إزالة المواد المستنفدة للأوزون وأنه مستدام. وهذه هى الحالة عندما يتوقع استمرار إنتاج استخدامات غير خاضعة للرقابة في المستقبل المنظور. وعلى العكس، قد تكون عمليات التحقق مستدامة في سياق مشروعات القضاء التدريجى على الهيدروفلوروكربون في المستقبل، حيث يتواصل استهلاك أو إنتاج المواد الهيدروفلوروكربونية كجزء من "آثار الخدمة". وفي هذه الحالات، قد يحتاج التحقق إلى الاستمرار طالما هناك استهلاك أو إنتاج استخدامات خاضعة للرقابة.

66 ومتابعة للمقررات والمبادئ التوجيهية الحالية، يشمل التحقق فقط المواد الخاضعة للرقابة المنصوص عليها في الاتفاق. ومع ذلك، شملت تقارير تحقق قليلة قدمت كجزء من طلبات الشرائح لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية معلومات عن واردات محتملة لمواد خاضعة للرقابة لم تشمل في الاتفاقات الجارية التى تم الافصاح عنها كجزء من عملية التحقق العادية (مثل، استعراض عينة من تقارير من مستوردين/مصدرين واستعراض احصائيات رسمية عن مستوردين/مصدرين). وقد ترغب اللجنة التنفيذية في تشجيع هذه الممارسة من خلال دعوة الوكالات الثنائية والمنفذة إلى تضمين معلومات عن جميع المواد الخاضعة للرقابة التى وجدت خلال المرحلة العادية للتحقق، بغض النظر عن ما إذا كانت المواد الخاضعة للرقابة يغطيها الاتفاق الذي يجرى بشأنه التحقق. وبالتزامن، قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تطلب من الأمانة أن تقدم تحليلا إلى الاجتماع الخامس والثمانين عن الجدوى والتكاليف الاضافية للتوسع في اختصاصات عمليات التحقق لتشمل المواد الخاضعة للرقابة التى أزيلت في السابق.

موجز

67 من أجل تيسير المراجعة، يرد موجزا لملاحظات الأمانة التى ترغب اللجنة التنفيذية النظر فيها، وذلك من أجل:

*ضمان استمرار وحدات إدارة المشروعات في جميع المشروعات المتعددة السنوات*

1. ضمان وجود تداخل بين اتفاقين متعددى السنوات متزامنين لضمان استمرارية وحدات إدارة المشروعات في جميع الاتفاقات المتعددة السنوات، بينما يجرى التأكيدعلى الحاجة إلى وجود محاسبة مالية وإبلاغ منفصل للاتفاقات المتعددة السنوات؛
2. تعديل التذييل 5-ألف في نموذج مشروع الاتفاق ليشمل طلبا بأن البلد والوكالة المنفذة تنص على دور الوحدة الوطنية للأوزون ووحدة إدارة المشروع، حسب الحاجة، في الرصد والإبلاغ بعد إنتهاء المشروع.

*الاتجار غير المشروع*

(ج) تشجيع بلدان المادة 5 على الإبلاغ عن عمليا الاستيلاء على الاتجار غير المشروع إلى الأمانة من خلال الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية المسؤولة عن مشروع الدعم المؤسسي؛

1. توضيح أن شرط الجزاء المنصوص عليه في الاتفاق مع البلد المعنى لن يطبق على تلك الحالات حيث بلد من بلدان المادة 5 يبلغ عن استيلاء على اتجار غير مشروع في المواد الخاضعة للرقابة التى تم تناولها في ما بعد طبقا للتشريع المحلى (مثل، صودرت ودمرت و/أو صدرت)؛

(هـ) يطلب من الأمانة أن تدرج الوثيقة بشأن بيانات البرنامج القطرى وتوقعات الامتثال قسما يوجز عمليات الاستيلاء المبلغ عنها بشأن المواد الخاضعة للرقابة التى تم الاتجار فيها بشكل غير مشروع.

*مناطق التجارة الحرة*

(و) يطلب من جميع بلدان المادة 5 التى تتلقى تمويلا للدعم المؤسسي أن تبلغ عن حركة المواد الخاضعة للرقابة إلى أو خلال منطقة تجارة حرة إلى الأمانة بغض النظر إذا كان البلد المعنى لا يعتبر حركة المواد الخاضعة للرقابة إلى/أو من منطقة تجارة حرة نحو البلد المستهلك؛

(ز) يطلب من الأمانة أن تدرج في وثيقة بيانات البرناج القطرى وتوقعات الامتثال قسما بشأن حركة المواد الخاضعة للرقابة المبلغ عنها من خلال مناطق التجارة الحرة؛

*تصدير المواد المستنفدة للأوزون الموجودة في البوليولات سابقة الخلط*

1. يطلب من جميع بلدان المادة 5 التى تتلقى مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف أن المنتجات أو الصادرات من المواد الخاضعة للرقابة لخلطها في بوليولات سابقة الخلط من أجل التصديرأن تبلغ عن هذه الصادرات وتحديد البلد أو البلدان التى تم تصدير البوليولات سابقة الخلط إليها، وكميات المواد المستنفدة للأوزون التى تحتوى عليها؛

(ط) يطلب من الأمانة أن تدرج في وثيقة بيانات البرنامج القطرى وتوقعات الامتثال قسما يوجز الصادرات المبلغ عنها من المواد المستنفدة للأوزون في البوليولات سابقة الخلط؛

*استمرار الرصد والإبلاغ عن الإنتاج عملا باتفاقات عدم الإنتاج*

(ى) يطلب من حكومات الأرجنتين وجمهورية كوريا الشعبية الديموقراطية والهند والمكسيك وفنزويلا (الجمهورية البوليفارية) أن تضمن طلبا لتمويل تحقق سنوى ورصد لإنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى يتم إزالة هذا الإنتاج تماما سواء عند تقديم المرحلة التالية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أو عند تقديم مشروع للرقابة على إنبعاثات المنتجات بواسطة الهيدروفلوروكربون-23، أيهما يأتى أولا؛

*توضيح بشأن الإبلاغ المتواصل بموجب قطاع الإنتاج*

(ك) يطلب من جميع بلدان المادة 5 التى تلقت تمويلا للدعم المؤسسي لإزالة إنتاج المواد المستنفدة للأوزون من أجل استخدامات خاضعة للرقابة أن تواصل رصد امتثالها للأهداف المحددة في الاتفاق مع اللجنة التنفيذية بعد إنتهاء المشروع، وتبلغ الأمانة بأى أمثلة حيث لم يلبى بلد هذه الأهداف أو وجدت حالات إنتاج غير مشروع؛

(ل) يطلب من الأمانة أن تخطر اللجنة التنفيذية بتلك الحالات بحيث تقرر ما إذا كان من الملائم اتخاذ تدابير أو إجراءات؛

*تغييرات في نموذج الاتفاقات بموجب قطاع الإنتاج*

 (م) القيام بالتغييرات التالية في نموذج اتفاقات قطاع الإنتاج في المستقبل:

1. توضيح أن الوكالة الرئيسة مسؤولة عن مساعدة البلد في حالات عدم امتثال ممكنة، إذا طلب البلد ذلك، حتى بعد إنتهاء المشروع؛
2. أن البلد سيواصل رصد امتثاله للأهداف المنصوص عليها في الاتفاق بعد إنتهاء المشروع، ويبلغ الأمانة بأى أمثلة لا تلبى تلك الأهداف أو وجدت حالات لإنتاج غير مشروع؛
3. توضيح أن في السنوات بعد الانتهاء من المشروع، إذا لم يلبى البلد هدف الإزالة النهائي لإزالة المواد الخاضعة للرقابة بموجب الاتفاق، يعيد البلد التمويل المرتبط بالجزاء المنصوص عليه في ذلك الاتفاق إلى الصندوق المتعدد الأطراف من خلال الوكالة الرئيسة؛

التحقق بموجب الاتفاقات المتعددة السنوات

1. دعوة الوكالات الثنائية والمنفذة إلى تضمين معلومات عن جميع المواد الخاضعة للرقابة التى وجدت خلال المرحلة العادية للتحقق، بغض النظر عن ما إذا كانت المواد الخاضعة للرقابة يغطيها الاتفاق الذي يجرى بشأنه التحقق؛
2. أن تطلب من الأمانة أن تقدم تحليلا إلى الاجتماع الخامس والثمانين عن الجدوى والتكاليف الاضافية للتوسع في اختصاصات عمليات التحقق لتشمل المواد الخاضعة للرقابة التى أزيلت في السابق.

آليات أضافية جديدة لضمان الامتثال المستدام

68 بالاضافة إلى الملاحظات بشأن الرصد والإبلاغ والتحقق والإطار الناظم الحالى الموجز في الفقرة 67 أعلاه، نظرت الأمانة في ثلاث آليات اضافية حتى اليوم لم تستخدم عملا بالصندوق المتعدد الأطراف: الرصد الجوى وأخذ العينات العشوائي من المنتجات أو المعدات ورصد المواد الأولية المطلوبة لاستخدام أو إنتاج مواد خاضعة للرقابة.

*الرصد الجوى*

69 إن اكتشاف الإنتاج غير المشروع من المواد الخاضعة للرقابة هو تحد نظرا لأن الكيانات التى تضطلع بهذا الانتاج من المحتمل أنها تتخذ خظوات لتخفى أنشطتها. ولا يتوفر لمرافق الإنتاج غير المشروع تراخيص وحصص وربما لا تكون معروفة لدى السلطات الحكومية التى ترصد إنتاج المواد الخاضعة للرقابة. إن عمليات التحقق من مرافق الإنتاج من المحتمل أن تكشف عن المرافق غير المشروعة هذه نظرا لأنها غير معروفة. وقد يكون الرصد الجوى آلية يمكنها اكتشاف الإنتاج غير المعروف.

70 إن المناهج المختلفة للرصد الجوى ممكنة. وأبسط وأرخص منهج هو حملة قياس حيث يجرى جمع عينات من اسطوانات الغاز من أماكن مختارة وإرسال هذه الاسطوانات إلى مختبر مركزى للتحليل (مع تكاليف مرتبطة بما يبلغ حوالى 000 10 دولار أمريكي). وقد تتضمن حملة ميدانية شاملة أخذ عينات اسطوانات مع عينات من مصاطب متنقلة (مثل، غاز chromatogram-mass spectrometers (GC-MS) مركب على مركبات أو طائرات) مجمعة مع مقاييس للأرصاد الجوية ووضع نماذج (مع تكاليف مرتبطة بحوالة 000 100 دولار أمريكي إلى عدة ملايين من الدولارات الأمريكية). ويمكن أن تؤدى حملة كهذه إلى تحديد مكان إنتاج غير معروف فقط في الحالات حيث تتصادف الحملات مع تشغيل مرافق إنتاج غير معروفة.

71 إن شبكة من محطات الرصد الجوى هى أكثر ملائمة للرصد الجوى المستدام. إن تعقيد وتكاليف إنشاء وتشغيل مثل هذه الشبكة سيتفاوت على أساس الظروف الوطنية. ويتوقف على أي مواد (وعددها) يمكن كشفها، يمكن أن تكون معدات الرصد تكنولوجيات جاهزة وسهلة نسبيا في تشغيلها وصيانتها ومعايرتها (مثل، GC-MS بتكلفة حوالى 000 10 دولار أمريكى إلى 000 100 دولار أمريكى) والبحث عن معدات تتطلب تدريبا خاصا لتشغيلها وصيانتها ومعايرتها (بتكاليف حوالى 000 100 دولار أمريكى إلى مليون دولار أمريكى). إن الكشف عن مكان معدات الرصد الضرورية في محطة رصد ذات نوعية هواء قائمة ستؤدى إلى خفض الصيانة وتكاليف التشغيل إلى أدنى حد. وسيتفاوت عدد محطات الرصد مع عدد العوامل، بما في ذلك حجم البلد وتوزيع مرافق الإنتاج في أنحاء البلد.

72 نظرا لتعقد وتكاليف إنشاء شبكة رصد جوى، فإن العروض للقيام بذلك من المحتمل أن تكون في عدد محدود من الحالات: حيث هناك أسباب يعتقد أنها جوهورية، وإنتاج غير معروف؛ حيث تتوافر المواد الأولية الضرورية لهذا الإنتاج؛ إنتاج صناعى على نطاق كبير من المواد الكيميائية يمكن في ظله تنفيذ هذا الإنتاج. وينبغى على كل الجهود الرامية لإنشاء شبكة رصد جوى استكمال شبكات الرصد الحالي، بما في ذلك الشبكة العالمية المتقدمة للرصد الجوى[[26]](#footnote-26) والمراصد[[27]](#footnote-27) التابعة لشعبة الرصد العالمى للادارة الوطنية المحيطية والجوية للولايات المتحدة ومواقع ملاحظة تابعة لها[[28]](#footnote-28) والبناء على البروتوكولات والطرق الحالية، وضمان أن الملاحظات تتاح لمجتمع البحوث العلمية.

*أخذ عينات من المنتجات أو المعدات*

73 إن الاستخدامين الرئيسين للمواد الخاضعة للرقابة هما في معدات ورغاوى التبريد وتكييف الهواء. وإحدى الآليات التى يمكن استخدامها للمنع والكشف عن استخدام المواد الخاضعة للرقابة التى تمت إزالتها هو الاختبار العشوائي لعينات من معدات ورغاوى التبريد وتكييف الهواء ونظم البوليولات سابقة الخلط. إن نطاق وتعقد وتكاليف هذا النهج يمكن أن يتفاوت تفاوتا كبيرا، يعتمد على أي مواد خاضعة للرقابة يجرى كشفها ونوع المنتج أو المعدات التى سيجرى اختبارها وحجم وتواتر أخذ العينات، وعوامل أخرى. ونظرا لتعقد وتكاليف أخذ العينات والاختبارات، من المحتمل أن يكون هذا النهج ملائما في عدد محدود من الحالات حيث تشعر بلدان المادة 5 بالحاجة إلى دعم الإنفاذ والاختبارات. وتلاحظ الأمانة أيضا أن ليس كل بلدان المادة 5 لديها مختبرات بها المعدات الضرورية لاختبار العينات.

*رصد المواد الأولية المطلوبة لإنتاج مواد خاضعة للرقابة*

74 هناك آلية جديدة أخرى يمكنها رصد المواد الأولية المطلوبة لاستخدام أو إنتاج المواد الخاضعة للرقابة. فمثلا، يتطلب تصنيع رغاوى البوليوريثان methylene diphenyl diisocyanate (MDI). إن رصد بيع MDI وتتبع مبيعات MDI باستخدام عامل نفخ، يمكن ان يساعد في التعرف على الجوانب الشاذة في تصنيع رغاوى البوليوريثان. ومثل هذا الرصد من المحتمل أن يكون ملائما لبلدان المادة 5 التى لديها تصنيع كبير من رغاوى البوليوريثان، وأن المنتج أو الكميات الواردة من عامل النفخ كبيرة (بدلامن استيراد عوامل نفخ حصريا موجودة في البوليولات سابقة الخلط)، والحاجة إلى آلية مستقلة لرصد استخدام عامل النفخ.

75 وبالمثل، وبناء على المعرفة المتاحة للأمانة، يطلب anhydrous hydrogen fluoride (AHF) لإنتاج جميع المواد الخاضعة للرقابة. ويمكن للآليات أن تتبع استخدام AHF في البلدان التى لديها مرافق إنتاج فلوروكيميائي. ويتفاوت تعقيد هذه الآليات بشكل كبير حسب البلد. وبالنسبة لبلد ينتج مواد خاضعة للرقابة وليس لديه مناجم الحجر الفلورى، يمكن النظر في نظام يتتبع الواردات من AHF، مع ملاحظة أن AHF لديه عدد من المستعملين خارج نطاق إنتاج المواد الخاضعة للرقابة، بما في ذلك إنتاج المواد الصيدلانية ومنتجات أخرى. وبالنسبة للبلدان التى تنتج مواد خاضعة للرقابة ولديها مناجم الحجر الفلورى، سيكون إنشاء نظام رصد وتتبع أكثر تعقيدا. ويمكن لتتبع استخدام AHF أن يكون له معنى للبلدان ذات قدرة كبيرة على إنتاج مواد كيميائية خاضعة للرقابة ويشعر البلد بالحاجة غلى آلية مستقلة لرصد ذلك الإنتاج.

### **التوصية**

### 76 قد ترغب اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بالنظرة العامة على النظم الجارية للرصد والإبلاغ والتحقق وإنفاذ الترخيص االحصص الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/38؛

(ب) أن تنظر في ما إذا تنفذ أم لا أي ملاحظات موجزة في الفقرة 67 من هذه الوثيقة؛

(ج) أن تدعو بلدان المادة 5 ذات العلاقة إلى النظر في الآليات الجديدة الاضافية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/38 من أجل مزيد من تعزيز استدامة إزالة المواد الخاضعة للرقابة ، مع ملاحظة أن تلك الآليات ستطبق فقط في عدد محدود من الحالات.

1. UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/70 [↑](#footnote-ref-1)
2. الفقرات من 323 إلى 331 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/72 [↑](#footnote-ref-2)
3. نظرة عامة على التدابير بموجب الصندوق المتعدد الأطراف التى تستعرض الأطراف بموجبها مواصلة الامتثال وضمانه لشروط الاتفاقات بموجب الصندوق، متاحة على :

http://conf.montreal-protocol.org/meeting/oewg/oewg-41/presession/Backgrounddocumentsothers/OEWG-41-CFC11-NotebyFundSecretariat.pdf [↑](#footnote-ref-3)
4. لأغراض هذه الوثيقة، يقصد بـ "التحقق" تحقق مستقل من الامتثال بالأهداف المحددة في اتفاقات السنوات المتعددة. [↑](#footnote-ref-4)
5. مونتريال، 5-7 آذار/ماري 2019. [↑](#footnote-ref-5)
6. MLF/IACM.2019/1/23 [↑](#footnote-ref-6)
7. بالاضافة إلى الحالات المحددة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11/Add.1، أبلغ بلد عن الاستيلاء على الكلوروفلوروكربون-12؛ وبالاضافة إلى ذلك، خلال حلقة عمل دولية بشأن بناء القدرات لتنفيذ بروتوكول مونتريال (18-19 آذار/مارس 2019، بييجينج)، أبلغ بلد آخر بالاستيلاء على هيدروكلوروفلوروكربون-22 وكذلك شحنة غير قانونية منه. ولم ترد أى تقارير أخرى عن استخدام أو شحنات غير قانونية. [↑](#footnote-ref-7)
8. استنتج التقرير النهائي بشأن تقييم مشروعات الدعم المؤسسي المقدم إلى الاجتماع السادس والخمسين أن معظم بلدان المادة 5 حققت إزالة المواد المستنفدة للأوزون كما كان مخططا، ولم يكن من الممكن تحقيق ذلك دون تمويل الدعم المؤسسي (UNEP/OzL.Pro/ExCom/56/8). [↑](#footnote-ref-8)
9. في اجتماعها الخامس، لاحظت اللجنة التنفيذية أن الحكومة ينبغى عليها رصد التقدم الذي يتحقق في خفض الاستهلاك من المواد الخاضعة للرقابة تمشيا مع خططتها الواردة في البرنامج القطرى، وينبغى استعراض فاعلية التدابير المتخذة دوريا، وطلبت من أطراف المادة 5 أن تقدم سنويا معلومات عن التقدم الذي يتحقق في تنفيذ البرامج القطرية (الفقرتان 22 و23 من UNEP/OzL.Pro/ExCom/5/16). [↑](#footnote-ref-9)
10. فمثلا، تناقش الوثيقة المقدمة إلى الاجتماع الثانى والثمانين الاختلافات التى وجدت في: بروناى دار السلام؛ بروندى؛ الصين؛ الأردن؛ المغرب؛ جنوب أفريقيا؛ الجمهورية العربية السورية؛ وترينيداد وتوباغو؛ فنزويلا (الجمهورية البوليفارية) (UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/9). [↑](#footnote-ref-10)
11. المقرر 34/18(أ) والمقرر 41/16. [↑](#footnote-ref-11)
12. الاستخدامات الخاضعة للرقابة هى تلك الاستخدامات التى تخضع لجدول الإزالة بموجب بروتوكول مونتريال. [↑](#footnote-ref-12)
13. فمثلا، للمواد الأولية أو الحجر الصحى وما قبل الشحن. [↑](#footnote-ref-13)
14. بالاضافة إلى الرصد والإبلاغ اللذين تمت مناقشتهما في هذا القسم، تقدم الوكالات الثنائية والمنفذة تقارير مالية ومرحلية سنوية تمكن من رصد حالة تنفيذ المشروعات والتأخيرات في التنفيذ وضمان المساءلة المالية بما في ذلك ضمان الانتهاء المالى وإعادة الأرصدة. [↑](#footnote-ref-14)
15. المرفق 5.XI: نموذج تقرير إنتهاء مشروع (مشروعات استثمارية). *سياسات، إجراءات، مبادئ توجيهية، معايير (حتى نوفمبر/تشرين الثانى 2017)* [↑](#footnote-ref-15)
16. ولمزيد من دعم هذه المبادرة، وضع اليونيب نظام للموافقة المسبقة عن علم على الإنترنت توفر للبلدان الأعضاء بالوقت الحقيقي، طوال 24 ساعة 7 أيام في الأسبوع، وصول شخصى للبيانات الرئيسة لنظام الترخيص في كل البلدان المشاركة. وفي عام 2019، سيواصل اليونيب تعزيز استخدام الموافقة المسبقة عن علم وأدوات أخرى لمنع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون والمعدات القائمة عليها وتيسير التجارة القانونية في بلدان المادة 5. [↑](#footnote-ref-16)
17. شبكات جنوب شرق آسيا وجنوب آسيا وبلدان المحيط الهادى الجزرية وغرب آسيا وأفريقيا الناطقة بالإنجليزية وأفريقيا الناطقة بالفرنسية وأوروبا ووسط آسيا ووسط وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبى. [↑](#footnote-ref-17)
18. بالنسبة للبلدان المستهلكة لأحجام منخفضة (أى، البلدان ذات خط أساس استهلاك من الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع خدمة التبريد يبلغ 360 طن مترى وأقل)، سيجرى اختيار عينة من 20 في المائة من تلك البلدان لأغراض التحقق في تلك السنة. ويقدم تمويل اضافى إلى هذه البلدان للاضطلاع بهذا التمرين. [↑](#footnote-ref-18)
19. تحتوى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/SGP/2 على استعراض للمبادئ التوجيهية ونموذج معيارى مستخدم خلال التحقق من إزالة إنتاج المواد المستنفدة للأوزون، وتحليل لجوانب حيث يمكن إجراء تحسينات لدعم الامتثال من خلال تعزيز رصد إنتاج المواد المستنفدة للأوزون والتكاليف المرتبطة به (المقرر 82/87). وستناقش الوثيقة تحت البند 12 من جدول الأعمال. [↑](#footnote-ref-19)
20. فمثلا، الاتفاق بين حكومة الصين واللجنة التنفيذذية للاسراع بخطة إزالة الفلوروكلوروكربون ورابع كلوريد الكربون والهالونات حددت أهداف لإنتاج الفلوروكلوروكربون ا واستهلاك الفلوروكلوروكربون واستهلاك الفلوروكلوروكربون-11 في قطاع رغاوى البوليوريثان والحد الأقصي الصافى المسموح به لصادرات الفلوروكلوروكربون؛ إنتاج رابع كلوريد الكربون واستهلاك رابع كلوريد الكربون؛ والحد الأقصي المسموح به لرابع كلوريد الكربون كمادة أولية؛ إنتاج الهالون واستهلاك الهالون وإنتاج الهالون-1301 وتصدير الهالون-1301. [↑](#footnote-ref-20)
21. UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/51 [↑](#footnote-ref-21)
22. في الاجتماع الرابع والسبعين، قررت اللجنة التنفيذية، من بين جملة أمور، استعراض الدعم المؤسسي، بما في ذلك مستويات التمويل، في الاجتماع الأول في عام 2020 (المقرر 74/51(د)). [↑](#footnote-ref-22)
23. UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/40 [↑](#footnote-ref-23)
24. دعا الاجتماع الرابع عشر للأطراف الأطراف إلى إبلاغ أمانة الأوزون بالحالات التى ثبت أن بها اتجار غير مشروع في المواد المستنفدة للأوزون (المقرر 7/XIV). ويمكن أن توفر تقارير كهذه دروسا مفيدة عن كيفية دعم الأطر الناظمة الحالية ومنع الاتجار غير المشروع في المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول. [↑](#footnote-ref-24)
25. يمكن تعديل الأطر الناظمة وأطر الإبلاغ لتشمل شرطا للمواد الخاضعة للرقابة التى تمر من خلال منطقة تجارة حرة وذلك لتجنب الاتجار غير المشروع والامتثال بالفقرة 3 (د) من المقرر 12/XIX بشأن منع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون. وتنص الفقرة 3 (د) من المقرر 12/XIX على الأطراف التى ترغب في تحسين تنفيذ وإنفاذ نظم ترخيص لمكافحة الاتجار غير المشروع بشكل أكثر فاعلية، قد ترغب في النظر في تنفيذ رصد، محلى وعلى أساس طوعى، لحركات عبور (شحنات عابرة) المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك التى تمر من خلال مناطق معفية من الرسوم، مثلا من خلال تحديد كل شحنة برقم مرجعى خاص. [↑](#footnote-ref-25)
26. <https://agage.mit.edu/global-network> [↑](#footnote-ref-26)
27. <https://www.esrl.noaa.gov/gmd/about/aboutgmd.html> [↑](#footnote-ref-27)
28. <https://www.esrl.noaa.gov/gmd/dv/site/> [↑](#footnote-ref-28)